

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 146 @ بِرِنَاءٍ عَلَى الصَّحَابِ فِي الْمَادَّةِ (760) بَعْدَ تَرَاجُعِ السَّعْرِ وَبِرِنَاءٍ عَلَيْهِ بَقِيَّ فَضْلُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى دَيْنًا (فَبِحُصُولِ الْإِخْتِلَافِ) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ بَيْنَهُمْ تَرَجَّحُ بَيِّنَةُ الْمُؤَرِّتَيْنِ أَوْ الْعَدْلِ (الدُّرَرُ رَدُّ الْمُخْتَارِ وَالْهَنْدِيَّةُ) . - * * * * - الرَّهْنُ بَعْدَ أَدَاءِ الدَّيْنِ مَضْمُونٌ وَبَعْدَ إِبْرَاءِ الْإِسْقَاطِ غَيْرُ مَضْمُونٍ يَعْنِي بَعْدَ أَدَاءِ الدَّيْنِ مِنْ قِبَلِ الرَّاهِنِ يَبْقَى الرَّهْنُ مَرْهُونًا وَمَضْمُونًا كَالْأَوَّلِ مَا لَمْ يُسْتَرَدَّ الرَّهْنُ . اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (158) . بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَلَى هَذَا : أَوَّلًا إِذَا اسْتَقْرَضَ شَخْصٌ مِنْ آخِرِ خَمْسَ كَيْلَاتٍ قَمْحٍ وَقَبِضَهَا وَبَعْدَ أَنْ رَهَنَ مُقَابِلَهَا مَا لَا وَسَلَامَهُ ثُمَّ اشْتَرَى الْقَمْحَ الَّذِي بِذِمَّتِهِ بِمِائَةِ قَرَشٍ وَدَفَعَ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ وَسَلَامَهُ وَبَعْدَ ذَلِكَ هَلَكَ ذَلِكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُؤَرِّتَيْنِ فَلَمَّا كَانَ بَدَلُ ذَلِكَ الْمَالِ يُعَادِلُ خَمْسَ كَيْلَاتٍ قَمْحٍ يَكُونُ قَدْ هَلَكَ بِخَمْسِ كَيْلَاتٍ قَمْحٍ وَعَلَيْهِ يُعِيدُ الْمُؤَرِّتَيْنِ إِلَى الرَّاهِنِ الْمِائَةَ قَرَشٍ الَّتِي أَخَذَهَا . ثَانِيًا إِذَا رَهَنَ شَخْصٌ مَا لَا بِأَلْفٍ قَرَشٍ عِنْدَ دَائِنِهِ بِأَلْفٍ قَرَشٍ وَسَلَامَهُ إِيَّاهُ وَبَعْدَ أَنْ أَدَّى شَخْصٌ أَجْنَبِيٌّ الدَّيْنَ الْمَذْكُورَ تَبَيَّرُ عَا هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُؤَرِّتَيْنِ يَسْقُطُ الدَّيْنُ وَيَلْزَمُ الدَّائِنَ أَنْ يُعِيدَ إِلَى الشَّخْصِ الْأَجْنَبِيِّ مَا أَخَذَهُ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا يَسْ لِرَّاهِنِ أَنْ يُعِيدَ مَا قَبِضَهُ إِلَى الْمُؤَرِّتَيْنِ . ثَالِثًا إِذَا أَدَّى الْكَفِيلُ بِالْأَمْرِ الدَّيْنَ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ الَّذِي أُعْطَاهُ الْمَدِينُ إِلَى الدَّائِنِ فِي يَدِ الدَّائِنِ سَقَطَ الدَّيْنُ . وَفِي هَذَا الْحَالِ يَرْجِعُ الْكَفِيلُ بِالْأَمْرِ إِلَى الْمَدِينِ وَهَذَا يَرْجِعُ عَلَى الدَّائِنِ . وَإِلَّا فَلَا فَلَا يَسْ لِكَفِيلٍ بِالْأَمْرِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الدَّائِنِ رَأْسًا . رَابِعًا : إِذَا حَوَّلَ الرَّاهِنُ الْمُؤَرِّتَيْنِ بِيَدَيْنِهِ عَلَى شَخْصٍ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُؤَرِّتَيْنِ يَكُونُ الرَّهْنُ مَضْمُونًا بِالْدَّيْنِ وَالْحَوَالَةُ مُنْفَسَخَةٌ ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ بِطَرِيقِ الْأَدَاءِ بِرَأَاةٍ

خِلافَ الْحَوَالَةِ بِطَرِيقِ الْإِسْقَاطِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِرَاءَةً
الْمُتَدَيِّةُ ، الدَّرُورُ الْمُتَنَتَقَى الْخَانِيَّةُ وَالْأَنْقَرُويُّ . إِنَّمَا
إِذَا كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ لَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ بِمَا
زَادَ (أَبُو السَّمْعُودِ عَنْ الْقَهْطَانِيِّ وَالدَّرُورُ وَالْمُتَدَيِّةُ) .
خَامِسًا : إِذَا أَخَذَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُشْتَرِي رَهْنًا مُقَابِلَ الْمَالِ
الَّذِي بَاعَهُ إِيَّاهُ وَبَعْدَ أَنْ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْبَائِعِ ضَبَطَ
ذَلِكَ الْمَالُ بِالْإِسْتِحْقَاقِ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي بِكَوْنِ الْمُؤْتَهِنِ
ضَامِنًا لِلْمَرْهُونِ . سَادِسًا : إِذَا اشْتَرَى الْمُؤْتَهِنُ مِنَ الرَّاهِنِ
مَا لَا مُقَابِلَ مَطْلُوبِهِ أَوْ صَالِحِ الرَّاهِنِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
الْمَالِ ثُمَّ هَلَكَ الْمَرْهُونُ فِي يَدِ الْمُؤْتَهِنِ لَزِمَتْ قِيَمَةُ
الْمَرْهُونِ وَلَا يَبْطُلُ الشَّرَاءُ وَالصَّلَاحُ ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ وَالصَّلَاحَ
عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، وَلَا يَبْطُلُ بِهِ هَلَكَ الرَّهْنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) .
سَابِعًا : إِذَا أَبْرَأَ الْمُؤْتَهِنُ بِبِرَاءَةِ الْإِسْقَاطِ أَوْ وَهَبَهُ
مَطْلُوبَهُ ثُمَّ هَلَكَ الْمَرْهُونُ فِي يَدِ الْمُؤْتَهِنِ فَإِنْ كَانَ هَلاكُهُ
قَبْلَ الْمَنْعِ أَيْ قَبْلَ أَنْ يَمْتَنِعَ الْمُرْعَى عَنْ إِعَادَةِ الرَّهْنِ
بِنِزَاءٍ عَلَى طَلَبِ الرَّاهِنِ - لَا يَكُونُ الْمُؤْتَهِنُ ضَامِنًا لِلرَّهْنِ .
وَيَهْلِكُ مَجَّانًا (الْخَانِيَّةُ) ؛ لِأَنَّهُ بِسُقُوطِ الدَّيْنِ لَا يَبْقَى
رَهِينَةٌ وَيَكُونُ قَبْضُ الْمُؤْتَهِنِ بِهِذِهِ الصُّورَةِ بَعْدَ سُقُوطِ
الدَّيْنِ قَبْضَ أَمَانَةٍ لَا قَبْضَ اسْتِيفَاءٍ شَرَحَ الْمُجْتَمَعُ وَالزَّيْلَعِيُّ
؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الرَّهْنِ بِأَمْرَيْنِ بِالْقَبْضِ وَالدَّيْنِ فَإِذَا فُتِ
أَحَدُهُمَا لَمْ يَبْقَ رَهْنًا الزَّيْلَعِيُّ وَالْأَنْقَرُويُّ وَأَمَّا إِذَا
هَلَكَ بَعْدَ الْمَنْعِ يَكُونُ الْمُؤْتَهِنُ ضَامِنًا كُلِّ قِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ
يَصِيرُ بِالْمَنْعِ الْمَذْكُورِ غَاصِبًا لِلرَّهْنِ (الْبَزَّازِيَّةُ) مَجْمَعُ
الْأَنْهَرِ وَعَيْنِي الْفَرَقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْمَسْأَلَةِ
الْآخِرَةِ - أَيْ بَيْنَ الْأَدَاءِ وَإِبْرَاءِ الْإِسْقَاطِ - هُوَ أَنَّ الْإِبْرَاءَ

يُسْقَطُ